

# أ. حمزة علي      أ. نعمة عبد الرحمن

## كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بسعيدة -

### - الجزائر

### عنوان المداخلة:

## الضوابط الشرعية لاستخدامات الهندسة المالية كمدخل

## لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

### المخلص :

يحقق تكامل الصناعة المالية الإسلامية تقدما ملحوظا من خلال تكامل مؤسساته وهيئاته التي تعمل في نحو 50 بلدا، وتقدر أصولها بنحو 260 مليار دولار، حيث قدر حجم عملياتها التمويلية بـ: 700 مليار دولار، الذي يعد بدوره تطورا علميا وعمليا يتناسب والاحتياجات المستقبلية التي تفرض على المصارف الإسلامية، تنويع وتطوير أصولها المالية لإدارة مختلف المشاكل التمويلية والتحوط ضد الأخطار الممكن حدوثها؛ عن طريق هندسة أدوات مالية جديدة، تجمع بين المصادقية الشرعية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، كأسس حتمية يقوم عليها منهج التطوير. سنحاول من خلال ورقتنا البحثية إبراز دور الضوابط الشرعية التي من الممكن جعل الهندسة المالية أداة تمكن من خلق أدوات مالية جديدة تسمح بزيادة الفاعلية وتقليل حجم الأخطار.

**الكلمات المفتاحية:** الهندسة المالية، الابتكار المالي، الأسواق المالية، الصناعة المالية الإسلامية، الكفاءة الاقتصادية، المصادقية الشرعية، المنتجات المالية الإسلامية، التحوط المالي، المشاكل التمويلية.

### Abstract

Achieve integration of the Islamic financial industry remarkable progress with the integration of its institutions and agencies that provide support services, audit and integration of the Islamic financial institutions worldwide, the last deployed in more than 50 countries and assets exceeding 260 billion dollars, and the volume of its operations funding of about 700 billion dollars. The integration bodies and Islamic financial institutions scientifically sophisticated and proportionate and future needs expansion. It requires financial institutions to maintain Islamic always with a variety of tools and financial products, allowing them to manage cash cost, in hence the importance of financial engineering tool suitable for innovative solutions and new financial instruments that combine Islamic law peer and

considerations of economic efficiency, as a necessary bases to develop Islamic financial products.

We will try through our research paper highlighting the role of Shariah which could enabling the creation of new financial tools to increase efficiency and reduce the size of risks.

**Keywords:** Financial Engineering, Financial Innovation, Markets Finance, the Islamic Financial Industry, Economic efficiency, Islamic law, Financial Hedging.

## مقدمة:

يحقق تكامل الصناعة المالية تقدما ملحوظا من خلال تكامل مؤسساته، الذي يعد بدوره تطورا علميا وعمليا يتناسب والاحتياجات المستقبلية التي تفرض على المؤسسات المالية عامة والإسلامية خاصة، الاحتفاظ بتشكيلة مالية متنوعة تمكنها من إدارة مختلف المخاطر المالية و التحوط ضدها؛ بما يوفر لها المرونة الكافية للاستجابة لمختلف متغيرات البيئة الاقتصادية التي صحبتها وعجلت بها ثورة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتنامي ظاهرة التحرير المالي واتساع نطاق المبادلات الدولية، فكان محصلة ذلك، بروز تحول كفي ونوعي في مسيرة تدويل المعاملات المالية وتحولها إلى ظاهرة عمولة الأسواق المالية تحت هيمنة الهيئات الدولية المتمثلة في البنك العالمي (BM)، وصندوق النقد الدولي (FMI)، ومنظمة التجارة العالمية (OMC).

وقد بينت الممارسات المالية في المؤسسات التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد يعتبر غير كاف للتأقلم مع متطلبات السوق المالي والنقدي غير المنتهية، لاسيما إذا تعلق الأمر بمناخ فتي و واعد للاستثمار في بلد كالجزائر، من خلال برامج الإصلاحات المكثفة التي مست المنظومة البنكية، في محاولة منها لترشيد أدوات السياسة النقدية؛ ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة وفعالة لإيجاد حلول شرعية مبتكرة في مجالات الوساطة المالية والاستثمار والتمويل؛ وتصميم أدوات مالية جديدة تجمع بين المصدقية الشرعية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، كأسس حتمية يقوم عليها منهج التطوير، ويعرض للعديد من المنتجات المالية الإسلامية التي يكتنزها تراثنا الفقهي الإسلامي. مما سبق يمكننا طرح التساؤلات التالية: كيف تسهم الهندسة المالية الإسلامية في تحديث المنتجات المالية ؟ ماذا نقصد بالهندسة المالية ؟ ما هي استراتيجية الصناعة المالية الإسلامية ؟ وما هي مناهج تطويرها ؟

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكاليات البحث، و لهذا الغرض سنقسم بحثنا إلى قسمين، حيث سنتطرق في القسم الأول إلى ماهية الهندسة المالية الإسلامية بما في ذلك مفهوم الهندسة المالية الإسلامية و مبادئ الحاكمة الخاصة بها إضافة إلى ضوابطها الشرعية. أما القسم الثاني فنخصصه للحديث عن خصائص المنتجات المالية الإسلامية ومناهج تطويرها حيث سنقوم بشرح مفهوم المنتجات المالية الإسلامية و أنواعها و أهم خصائصها كما سنستعرض واقع منتجات الصناعة المالية الإسلامية و مناهج تطويرها.

## القسم الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

سنناقش في هذا القسم مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وبيئة نشأتها مروراً بالمبادئ الحاكمة لها و ضوابطها الشرعية، ومن ثم نعرض للمتطلبات اللازمة لتحقيق هذا النوع من الصناعة المالية و أهم المعوقات التي تحول دون تطبيقها في السوق المصرفية الجزائرية.

### 1. مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وبيئة نشأتها.

#### 1-1 مفهوم الهندسة المالية الإسلامية: Islamic Financial Engineering.

هناك مجموعة أن من التعاريف أعطيت لمفهوم " الهندسة المالية " ، نورد بعضها كما يلي:

1-1-1 **تعريف فينرتي: Finnerty** : " تعنى الهندسة المالية بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية ".<sup>□</sup> كما أنها قد تشمل إعادة تشكيل أو هيكلة ما كان موجوداً من قبل، وليس بالضرورة خلق وابتكار ما هو جديد.<sup>ii</sup>

1-1-2 **تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين: (IAFE)**<sup>□□□</sup> : " تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة والاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات ".<sup>□□</sup>

هذا، ولا يختلف مفهوم الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية من حيث الجوهر وهو الحث على الابتكار والاعتماد عليه، لخلق قنوات وأدوات جديدة تناسب التغيرات السريعة في الأسواق المالية العالمية؛ بينما نلمح مكن الخلاف بينهما من حيث الوسيلة والغاية والأهداف، فلا بد من شرعية الوسائل المستخدمة في عملية الابتكار وتكون موجهة لتحقيق أهداف تحقق المصالح العامة وليس فقط الشخصية؛ انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكننا تعريف الهندسة المالية وفق الشريعة الإسلامية على أنها: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، التطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف ".<sup>□</sup> و ما يؤخذ من هذا التعريف، أنه مطابق لتعريف الهندسة المالية المشار إليه سابقاً، بيد أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة موافقته للشريعة الإسلامية.

1-2 **بيئة نشأة الهندسة المالية الإسلامية:** من خلال استقراءنا لتاريخ المعاملات المالية في النظام المالي الإسلامي، يتجلى لنا أن للهندسة المالية الإسلامية أصل في سنة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم؛ أين تم استخدامها في العديد من المعاملات المالية، فضلاً عن تطبيقها من قبل الكثير من الفقهاء أثناء إبرام عقود البيوع وما شاكلها، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

1- 2- 1- أصل الهندسة المالية الإسلامية في السنة الكريمة: من حيث الواقع، فإن الصناعة المالية الإسلامية وُجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، ولقد كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني وسواد بن غزية - رضي الله عنهما - عندما أرادا أن يبادلا التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال صلى الله عليه وسلم لكل منهما: " لا تفعل" وأمرهما ببيع التمر الرديء ثم يشتروا بثمنه تمراً آخر جيداً؛ وهذه إشارة منه صلى الله عليه وسلم، لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية. و أصل هاتين الواقعتين، في حديثين يختلفان في اللفظ، و يأتلفان في المعنى، نوردهما كما يلي:

- أ - الحديث الأول: وفيه بلال المازني رضي الله عنه؛ فقد روى الشيخان وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا ؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: **أَوْوُ أَوْوُ**، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به ". □□□ و التمر البرني: تَمْرٌ مُعْرَبٌ، أصله: بَرْنِيكُ، أي: الحملُ الجيد. □□□

- ب - الحديث الثاني: وفيه سواد بن غزية رضي الله عنه؛ أصل هذا الحديث ما رواه الشيخان وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَكُلْ** تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً "، وقال: " في الميزان مثل ذلك ". متفق عليه؛ وفي رواية لمسلم: " وكذلك الميزان ". □□□□□ و التمر الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة ". □□□ و أما التمر الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر، المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه و رديئه ". □□ لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا جوهر القاعدة الفقهية " الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً؛ و عليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد. □□

1- 2- 2- الهندسة المالية الإسلامية عند الفقهاء: لقد تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، خاصة أثناء إبرام عقود البيوع وما شاكلها، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام " محمد بن الحسن الشيباني " - رحمه الله - حين سُئل عن مخرج لحالة اتقاء دعوى ملكية المبيع من غير البائع.

س1: أ رأيت الرجل يريد شراء دار يعلم أنها للذي يريد بيعها، ولا يأمن أن يقيم رجل بيئته أنها له، فيأخذها من يد المشتري، كيف يكتب ويستوثق؟

ج1: فقال الإمام: يشتريها من البائع رجل غريب، ويكتب شراءها باسمه، ثم يشهد أنه آجرها من الذي اشتراها له، كل سنة بشيء طفيف، و يدفعها إليه، ويشهد بعد ذلك في السر من يثق به: أنه إنما اشترى هذه الدار لساكنها، وأنها داره لا حق له فيها.

س2: أ رأيت إن لم يؤجرها منه، ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة؛ أ يكون ذلك صحيحاً؟  
ج2: فقال الإمام: نعم.

س3: أ رأيت إن جاء رجل يدعي هذه الدار وله بيئته، هل يكون الذي في يده الدار خصمه؟  
ج3: فقال الإمام: لا. □□□

2. المبادئ الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية و ضوابطها الشرعية: يجب علينا الإشارة هنا، إلى أنه لا بد أن تلتزم الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأسس لضمان استفادة جميع الأطراف واحتكامها إلى الضوابط الشرعية؛ والتي سيأتي تفصيلها.

2- 1- المبادئ الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية: يمكن تحديد أربعة مبادئ رئيسية للهندسة المالية من منظور إسلامي، اثنان منها متعلقان بالأهداف وهما: التوازن والتكامل؛ و الاثنان الباقيان يختصان بالمنهجية: الحل والمناسبة؛ إذ نورد ههما كما يلي:

2- 1- 1- مبدأ التوازن: أي التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، سواء مما يخص المصالح الشخصية أو الاجتماعية، وما يتعلق بتحقيق الربح، وما يتعلق بالأعمال الخيرية، وما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات والرغبات ووضعت الكل في الإطار المناسب. □□□□

2- 1- 2- مبدأ التكامل: و هو يحكم منهج تطوير المنتجات المالية، إذ يجب التكامل بين المصالح الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية. □□□

2- 1- 3- مبدأ الحل: هذا المبدأ ينطلق من قاعدة أن الأصل في المعاملات المالية الجواز، إلا إذا خالفت نصاً أو قاعدة شرعية. وفي سياق هذا المبدأ يتأكد لنا أن أصول المبادلات المالية المحظورة ترجع إلى أحد أمرين: إلى الربا، وإلى الغرر، فالربا يرجع إلى الظلم، والغرر يرجع إلى الجهل، وقد جمعها الله عز وجل بقوله: ( وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا). □□ ومشكلة الفوائد الربوية أنها تفصل بين التمويل وبين التبادل الحقيقي، ويترتب على هذا أن يكون معدل نمو المديونية منفصلاً ومستقلاً عن معدل نمو الناتج

الحقيقي، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة المديونية حتى تصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون المتراكمة. □□□

2- 1- 4- **مبدأ المناسبة**: وهو مدى تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث القصد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة مع الهدف المقصود منه، □□□□ وهذا مدلول القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

2- 2- الضوابط الشرعية الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية: نتطرق في هذا المطلب إلى الأسس العامة التي تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية عن طريق ما ورد من أحاديث نبوية في هذا الشأن، وما يتعلق من محاذير يجب تفاديها أثناء صياغة الصناعة المالية في النظام المالي الإسلامي، كتحریم الربا والغرر في العقود، هذا من جهة؛ و من جهة أخرى، ذكر ما تزخر به الشريعة الإسلامية السمحاء من قواعد فقهية تيسر للمتعاقدین عملية إبرام العقود وترفع الحرج عنهم، فضلاً عن ميزة استخدام قاعدة المصالح المرسله لتحقيق ذلك.

2- 2- 1- **ضابط تحريم الربا**: وهو لغة: الزيادة و النماء، □□□□□□ والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قَلتْ أو كَثرت، □□□□ يقول الله عز وجل: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ) □□؛ ويقول أيضاً:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)<sup>xxi</sup>؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها "الربا"<sup>xxii</sup>، وهو محرم شرعاً، وهو قسمان: □□□□□□

أ- ربا القرض (النسيئة): وهو الذي يكون بسبب التأخير أو التأجيل، وهو الزيادة في القرض لقاء تأجيله.  
ب- ربا البيوع (الفضل): وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر في مبادلة فورية.

هذا، و يعتبر بحث الربا مشبعاً من النواحي الشرعية ومؤصلاً ومسنداً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين، خاصة من غير الملمين بالعلوم الشرعية، لهذا نجد من الاقتصاديين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة. □□□□

2- 2- 2- **ضابط تحريم الغرر**: وهو لغة: الخطر والخديعة والتعرض للتهلكة، □□□□ ومن الألفاظ ذات الصلة به الجهالة والغبن والتدليس، و الغرر أعمُّ منهم جميعاً. □□□□ أما اصطلاحاً فهو: "الجهل بحصول العقود عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة على تسليمه"، □□□□□□ وهو محرم شرعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر" □□□□□□، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر، وتضم الغرر في صيغة العقد، كبيع العربان و البيعتين في بيعة، و

كذا الغرر في محل العقد، ويتفرع إلى الجهل بذات المحل، و بجنسه ونوعه، ومقداره وأجله، وعدم القدرة على التسليم، والتعاقد على المعلوم، وعدم رؤية المحل وغير ذلك.<sup>xxix</sup>

2- 2- 3- ضابط حرية التعاقد: و المقصود به: "إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون؛ على ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمتها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي". □□□□

2- 2- 4- ضابط التيسير ورفع الحرج: وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشقة توجب التيسير}. يقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، □□□□ ويقول أيضاً: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). □□□□ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يُسْرٌ ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه". □□□□□□□□  
ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكليف الشرعية حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل. □□□□□□

2- 2- 5- ضابط الاستحسان (المصالح المرسله): الاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويُروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبت، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يُقرها الشرع، □□□□ وقال البعض أنه: "عدول المجتهد عما يقتضيه قياس جلي إلى ما يقتضيه قياس خفي". □□□□□□

2- 2- 6- ضابط التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: ترجع أهمية هذا الضابط إلى كونه يتضمن الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى سلامتها الشرعية؛ لما جاء في الموطأ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة"، □□□□□□□□ و باختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة؛ فإن كانت ممنوعة شرعاً. □□□□□□□□

2- 2- 7- ضابط انتفاء الحيل الفقهية المحرمة: وهي: التصرفات المشروعة في ذاتها يأتي بها المكلف ليبطل حكماً شرعياً، □□□□□□ وقال الشاطبي - رحمه الله - : "فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية"، □□□□ وهي محرمة شرعاً، لما أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَسَأَلْنَاهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) □□□□، يقول: "وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام"، □□□□□□□□ وقد أخرج الإمام أبو عبد الله بن بطّة - رحمه الله - في كتاب "إبطال الحيل" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"، □□□□□ وجود  
إسناده ابن كثير في تفسيره. □□□□

3. متطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية: يوجد أربعة متطلبات أساسية لتحقيق مبادئ الهندسة المالية

الإسلامية، قد أشار إليها من قبل: منور إقبال والتي سماها: "Four Cs of Islamic Financial Engineering"؛ يمكن تقسيمها إلى ما يلي: □□□□

3-1- الوعي: (Consciousness) : ونقصد به وعي بالسوق المالي و النقدي وأحواله، أي: " أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لأن الهندسة المالية تهدف أساساً إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين، مع استفادتهم جميعاً". □□□□□

3-2- الوضوح: (Clarity) : وهو: " بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار، مع الإشارة إلى أن الالتزام بالشريعة الإسلامية، أو بميزة المصادقية الشرعية للهندسة المالية، يشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب انضباط قواعد الشريعة الإسلامية ويؤدي الإفصاح إلى تحقيق رضا جميع الأطراف". □□□□□

3-3- المقدرة: (Capability) ونقصد بالمقدرة أو القدرة: " وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل". □□□□□□

3-4- الالتزام: (Commitment). ونقصد بها "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية".

4. معوقات تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية: بالرغم من قيام السلطات النقدية بإصلاحات مكثفة التي طالت المنظومة البنكية في الجزائر، سعياً منها لترشيد أدوات السياسة النقدية؛ وقناعتها بجدوى الصناعة المالية الإسلامية في تطوير وابتكار أدوات مالية جديدة، إلا أن مقدرتها على تحقيق الاستفادة القصوى من "الهندسة المالية الإسلامية" في مجال أعمالها مازالت متدنية، وذلك لكون البنوك الإسلامية منذ نشأتها واجهت تحديات كبيرة أثرت على أعمالها وأعاقت تقدمها، وهذه التحديات منها ما هو متعلق بالصيغة المؤسسية والآخر يخص الصيغة التشغيلية، نورد هنا في الفرعين التاليين:

4-1- التحديات المتعلقة بالجوانب المؤسسية.

4-1-1- الإطار المؤسسي السليم: لكل نظام متطلباته المؤسسية، والبنوك الإسلامية الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل البنكي التقليدي، لكنها تعاني



من انعدام الدعم المؤسسي الخاص بها لتلبية حاجاتها، كما أن بناء كيان مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحد يواجه التمويل الإسلامي، ولمجابهة ذلك، وجب فحص المهام التي تقوم بها المؤسسات الموجودة بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة. □□□□ ولقد أشار دوغلاس نورث : **Duglass.C.North** في نظريته للمؤسسات في كتابه: " **التغير المؤسسي والنمو الاقتصادي الأمريكي: Institutional Change and American Economic Growth** الذي ألفه رفقة: " **دايفيس لانس: Lance Davis** " عام 1971، إلى أهمية الهيكل المؤسسي، باعتباره مفتاح التفسير الاقتصادي للنمو، وذلك من خلال ابتكار واشتقاق القوانين التي تحفز الأعوان الاقتصاديين لاستثمار مدخراتهم وطاقاتهم في المعرفة والمهارات التي ستعمل على تحسين مركزهم المادي في كل نظام تبادل. □

**1-4-2- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة:** لقد وُضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات في الجزائر- على غرار أغلب البلدان الإسلامية- على النمط الغربي، في حين قد يتعاقد الأعوان الاقتصاديون على أساس عقود التمويل الإسلامي، إلا أن تنفيذها في المحاكم يتطلب جهودا وتكاليف إضافية، وتقتضي هذه الشروط وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة العمل المصرفي الإسلامي، إذ تعمل على تسهيل عمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية. □□

**1-4-3- الإطار الإشرافي:** الإشراف على البنوك الإسلامية مهم بنفس درجة أهميته للبنوك التقليدية، وانعدام الإطار الإشرافي الفعال يعتبر أحد نقاط ضعف النظام القائم، وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضطلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية، وهناك أربعة أسباب لبيان أهمية تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها وهي:

- زيادة المعلومات المتوفرة لدى المستثمرين (الشفافية).
- ضمان سلامة نظام التمويل.
- تحسين سياسة الرقابة النقدية.
- إشراف الهيئة الشرعية على نشاطات البنوك الإسلامية.

#### 4-2- التحديات المتعلقة بالجوانب التشغيلية.

**1-4-2-1- انعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح:** لقد علق الاقتصاديون الإسلاميون آمالهم على البنوك الإسلامية لتقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، بيد أنه ظل ضئيلا في المعاملات الإسلامية، ويعزى ذلك إلى أسباب عديدة أهمها: □□□

- تفضيل المؤسسات للعقود المالية التي لا تفرض قيودا وتشجع إعادة استثمار أرباح الشركة.

➤ زىادة تكاليف توظيف الأموال على أساس المشاركة فى الأرباح، بسبب دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع وكذا التقويم الفنى المالى له، وعادة ما تتجاوز تكلفة هذه الجهود تكلفة الإيداعات بعوائد ثابتة.

4-2-2 -2 عدم سيولة الموجودات: بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، التى يصعب تحويلها إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أى شخص إلا بقيمته الاسمية، مما يجعل هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية، ما لم تصبح الصيغ القائمة على الأسهم أكثر شعبية، أو يتم تطوير أدوات أخرى قابلة للتداول.

4-2-3 -3 حشد الودائع وتوظيف الأموال محليا: لقد حققت البنوك الإسلامية نجاحا كبيرا فى حشد الودائع، إلا أن الكثير منها لم يأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة بل بسبب الالتزام الدينى للعملاء، لذا وجب عليها إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية. □□□□

4-2-4 -4 المنافسة: لقد برزت مؤخرا اتجاهات تنافسية من قبل المؤسسات المصرفية التقليدية وغير المصرفية بقوة لمنافسة البنوك الإسلامية فى تقديم الخدمات المالية الإسلامية كشركات التأمين، وبعض بيوت السمسرة المالية وغيرها، وهذا يمثل تحديا كبيرا للبنوك الإسلامية. □□□

المحور الثانى: خصائص المنتجات المالية الإسلامية ومناهج تطويرها: تمتاز المنتجات المالية الإسلامية بخصائص معينة تميزها عن نظيرتها التقليدية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية؛ ضف إلى ذلك، المناهج المعتمدة لتطويرها بما يوافق موجهاً الشرع الحنيف.

## القسم الثانى: خصائص المنتجات المالية الإسلامية ومناهج تطويرها

1. مفهوم المنتجات المالية الإسلامية وأنواعها.

1-1 -1 مفهوم المنتجات المالية الإسلامية: Islamic Financial Product: بالرغم من أن عبارات "المنتجات المالية" شائعة الاستعمال فى الوقت الحاضر، إلا أنها تفتقر للتحديد الذى يقتضيه البحث العلمى، فمصطلح المنتج المالى يعنى: "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول إلى هدف معين بوسيلة مالية، وقد يقتصر على عقد واحد وقد يتضمن عدة عقود؛ وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة: المعاوضات، المشاركات، التوثيقات والتبرعات". □□ و لقد استطاع الفقهاء المالىون بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعى اعتبارات إدارة السيولة والموجودات فى المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية؛ ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك الاستثمار الشرعية (Sukuk) وهى: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة فى

ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله". □□□

1- 2- أنواع الأدوات المالية الإسلامية: تتعدد أنواع الأدوات المالية الإسلامية التي من الممكن تداولها في سوق النقد، بتعدد المجالات التي من الممكن أن تكون محلا جيدا لإصدار الصكوك، ويمكن توضيح هذه المجالات فيما يلي:

1- 2- 1- **شهادات الاستثمار الإسلامي:** تصدرها المصارف و المؤسسات المالية، ولا يقل أجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي نوعان: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام. □□□□

1- 2- 2- **صكوك الإجارة:** تعرف على أنها: "شهادة قابلة للتداول ذات عوائد ثابتة تستمد من دخل الإيجار في مقابل الفائدة ( أي مقابل استخدام الصكوك الإسلامية )؛ وهي إحدى أدوات الاقتراض الشرعية وهي تصدر مقابل أصول وغالبا ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد وبالتالي ضماناتها أكبر من الصكوك التقليدية". □□□□ وهي تنقسم إلى نوعين أساسيين: صكوك الإيجار المتناقصة أو المنتهية بالتمليك □□□؛ و صكوك الإيجار الثابتة أو التشغيلية. □□

1- 2- 3- **صكوك المقارضة (المضاربة):** تعرف بأنها: " الوثائق المحددة والموحدة القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (الصكوك) أي فوائد". □□□

1- 2- 4- **صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن: "صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين، يُرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية". □□□□

1- 2- 5- **صكوك المرابحة:** المرابحة كصيغة إسلامية تعني: "بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع ( البنك مثلا ) والمشتري". □□□□

1- 2- 6- **صكوك السلم:** هي: "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق". □□□□

1- 2- 7- **صكوك الاستمناع:** هي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، و

المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري". □□□

2. **خصائص المنتجات المالية الإسلامية:** تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

2- 1- المصدقية الشرعية.

2- 1- 1- **مفهوم المصدقية الشرعية:** وهي: "أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان؛ وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية". □□□□

2- 1- 2- **المنتجات المالية الإسلامية والضوابط الشرعية:** تعتبر الضوابط الشرعية بمثابة همزة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين الممارسة اليومية للحياة الاقتصادية من خلال المنتجات المالية من جهة أخرى؛ فالمنتجات المالية بالنسبة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي كالمفاتيح؛ وإذا كان الاقتصاد الإسلامي يمثل بناءً شامخاً متناسقاً، فإن الانتفاع به يتطلب مفاتيح مناسبة لفتح أبوابه واستغلال مرافقه؛ والضوابط الشرعية هي الأسنان التي لا يمكن للمفاتيح أن تعمل بدونها.

ومن هنا تبرز أهمية المنتجات الإسلامية المنضبطة بضوابط الشرعية، فهي ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاء بها الإسلام، إذ بدونها تظل الأدوات المالية جوفاء لا رصيد لها من الواقع، ويظل الواقع رهناً للأطماع الشخصية والنزعات الأنانية، ليس لأن الناس لا يحبون الخير والفضيلة، ولكن لأنهم لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية.

2- 2- **الكفاءة الاقتصادية:** إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية: "الريح القياسي، الريح البديل والتكلفة". □□□□□ إذ لا بد من اتصاف المنتجات المالية الإسلامية بالكفاءة الاقتصادية؛ ويمكن زيادتها عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة. □□□□□

2- 2- 1- **مفهوم الكفاءة الاقتصادية:** وهي تعني: "استخدام الموارد الاقتصادية بالكيفية التي تعظم مردود الاقتصاد والاجتماعي من ذلك الاستخدام، و إنتاج تشكيلة مُثلَى من السلع والخدمات تتيح أقصى درجات الإشباع للحاجات الفردية والاجتماعية". □□□□

2-2-2 - شروط تحقيق الكفاءة الاقتصادية: تتحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال استيفاء الشروط التالية: □□□

- ✓ الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية.
- ✓ التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية.
- ✓ تحقيق الكفاءة الإنتاجية.
- ✓ تحقيق الكفاءة الاستثمارية.

### 3. واقع منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

تعتبر الأسواق المالية الإسلامية حقيقة واقعيةً وبتزايد حجمها يوماً بعد يوم، وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية، وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم حيث يتم التعامل فيها إصداراً في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية وهذا ما سنُورده بإيجاز في الجدول رقم(1):

جدول رقم(1): يمثل حجم الإصدار العالمي للصكوك في الفترة الممتدة ما بين: يناير 2001 – ديسمبر 2010.


الوحدة: مليون دولار أمريكي

سنة الإصدار	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	إجمالي حجم الإصدار
ماليزيا	115 393	12 477	5 897	26 529	15 060	7 311	4 957	4 073	761	680	193 138
البحرين	6 291	1 405	891	1 137	418	1 113	454	230	200	100	12 239
م.ع.س	15 352	2 576	1 874	5 683	800	500	415	500	0	0	27 700
إ.ع.م	32 201	3 950	6 159	10 417	8 245	950	1 165	0	0	0	63 087
الكويت	1 575	0	0	200	200	0	0	0	0	0	1 975
قطر	2 500	0	137	300	270	0	0	700	0	0	3 907
السودان	13 058	3 221	2 509	2 427	1 872	1 283	700	543	5	184	25 802
باكستان	3 447	192	214	1 065	180	600	0	0	6	0	5 704
إندونيسيا	4 658	1 555	681	193	0	60	84	64	19	0	7 314
سنغافورة	192	102	0	0	0	0	0	0	0	33	327
ألمانيا	0	0	0	0	0	0	123	0	0	0	123
تركيا	100	0	0	0	0	0	0	500	0	0	600
المجموع	196 777	25 478	18 362	47 951	27 045	11 817	7 898	6 610	991	997	341 916

Source: Desktop research including daily news alert, publications & information providers □  
Jan 2001 – December 2010 □

من الجدول أعلاه نلاحظ أن إصدار الصكوك في سوق العالمي الخاص بها قد شهد تطورا ملحوظا خلال الفترة 2001 إلى 2010، حيث بلغ إجمالي إصدار الصكوك حوالي 196777 مليون دولار سنة 2010 بعدما كان في حدود 997 مليون دولار سنة 2001، و ترجع المرتبة الأولى في إصدار الصكوك لماليزيا حيث تمكنت في غضون عشر سنوات من رفع حجم الإصدار من 680 إلى 115 393 مليون دولار أي أنه تضاعف أكثر من 169 مرة ليمثل 58.64 % من حجم الإصدار العالمي سنة 2010، و تعود المرتبة الثانية للامارات العربية المتحدة بقيمة 32 201 مليون دولار و تأتي المملكة العربية السعودية في المرتبة الثالثة بقيمة 15 352 في ديسمبر 2010، لتأتي بعدها بقية الدول بقيم متفاوتة و تبقى ألمانيا في ذيل الترتيب حيث أنها لم تشهد إصدارا للصكوك إلا في سنة 2004 بقيمة 123 مليون دولار، و قد شهد السوق العالمي تغيرا في حجم الإصدار حيث انخفض إلى ما قيمته 93729 مليون دولار سنة 2011 ليصل إلى ما قيمته 44904 في الرباعي الأول من عام 2012 □□□□، و بخصوص البنية الهيكلية لإصدار الصكوك لسنة 2012، فبين الشكل أدناه أن عقود الاجارة هي أكثر العقود إصدارا بقيمة 177796 مليون دولار متبوعة بعقود المشاركة بقيمة 61544 مليون دولار ثم شهادات الاستثمار الإسلامي بقيمة 47868 مليون دولار و عقود المضاربة بـ: 37613 ثم بقية العقود مثل المرابحة و الاصطناع و السلم بقيم أقل.

شكل رقم (01): يمثل حجم الإصدار العالمي للصكوك حسب نوعها.



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى معطيات من السوق المالية الإسلامية الدولية لسنة 2012.

4. **مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية:** يمكن أن يكون لهندسة المنتجات المالية الإسلامية عدة مناهج، وهي تتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة المالية، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين في الفرعين التاليين:

#### 4-1-1-1 منهج المحاكاة والتقليد:

4-1-1-1-1 **تعريف منهج المحاكاة:** يعني أسلوب المحاكاة: "أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج المالي الإسلامي، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي؛ والمنهجية المتبعة هنا قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية". □□□□□

4-1-1-2 **مزايا أسلوب المحاكاة:** من أبرز مزاياه، السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع.

4-1-2 **سلبيات أسلوب المحاكاة:** هي كثيرة منها، أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية، مما يضعف فنانة العملاء بالمنتجات الإسلامية ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، وهذا ما يعرض الصناعة المالية الإسلامية لنفس مشكلات والأزمات التي تعاني منها نظيرتها التقليدية؛ وما حقيقة الأزمة المالية الراهنة إلا خير دليل على ذلك: □□□□□□. وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها، فهو أحق بها" □□□□□؛ ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة المالية الربوية.

#### 4-2-1-1 **منهج الأصالة والابتكار:** أي إيجاد صناعة هندسية إسلامية للمنتجات المالية.

4-2-1-1-1 **مفهوم منهج الأصالة والابتكار:** هو "البحث عن الاحتياجات الفعلية للزبائن والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي الحنيف". □□□□□

4-2-2 **مزايا أسلوب الأصالة والابتكار:** مما لا ريب فيه، أن هذا الأسلوب أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، وهو يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية. □□□□□

4-2-2-1 **متطلبات أسلوب الأصالة والابتكار:** هذا الأسلوب يوحي لنا بأن الابتكار المالي، هو جوهر الصناعة المالية الناجحة، لأنه يجعلها متواجدة بشكل فعال وكفؤ في السوق المالية، لما فيه من تجديد لمنتجاتها، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لكن الأهم من ذلك أن تكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة بهذا الخصوص، بما يضبط عملية الابتكار المالي، كما يلي: □□□□□□

- 1- استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي: وذلك لتوسيع قاعدة الزبائن لدى البنوك الإسلامية.
- 2- استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية: لمواجهة المنافسة الشرسة للبنوك التقليدية.
- 3- استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية: لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة.
- 4- استراتيجية التميز في خدمة المجتمع: وذلك بطرح مبتكرات مالية مثل إدارة صناديق الزكاة والوقف، لتلبي حاجات المجتمع المسلم الروحية، لتكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمته.

### الخاتمة:

تشكل الهندسة المالية الإسلامية اليوم حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية، وابتكار منتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هويتها وتقيها شرور التقليد، وهذا كله في المحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ككل وبنعكس حتماً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية؛ ذلك لأن الأسواق المالية تزداد تطوراً ومنافسة يوماً بعد يوم، وتبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب أهمها ما يلي:

1. انضباط قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل.
2. تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر.
3. المنافسة الحادة من قبل المؤسسات الرأسمالية.

\* **نتائج البحث** ❖ بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف فصوله وأجزائه، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ما يزال أمام الصناعة المالية الإسلامية تحد كبير يتمثل في إيجاد منهجية واضحة في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
2. تعتمد الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية إلى الآن على أسلوب التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى الاعتماد المباشر على التمويل القائم على الدين.
3. يتيح العمل على تحقيق المصادقية الشرعية في المنتج المالي كفاءة اقتصادية أكبر، وهو ما أثبتته الكثير من المنتجات المالية الإسلامية.
4. التطوير هو العنصر الحاكم لمواصلة النمو في سوق الصناعة المالية الإسلامية، ومواجهة المنافسة المحتدمة في الأسواق، وتلبية الاحتياجات المستجدة المختلفة.



## **التوصيات:** لكي يتسنى للصناعة المالية الإسلامية مسايرة التغيرات السريعة للأسواق المالية المعاصرة،

فعلينا أن نحوز آلية التطوير المستمر في منتجاتها وخدماتها، التي تشمل ما يلي:

1. تعزيز المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية.
  2. تشجيع الابتكارات المالية، بتوفير الأغلفة المالية اللازمة.
  3. التحديث التكنولوجي للمنتجات والخدمات.
  4. الوفاء بمتطلبات الإفصاح والشفافية.
  5. ضرورة إيجاد منهج إسلامي واضح وبين في تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية.
- سائلين المولى عز وجل أن يهيئ للصناعة المالية الإسلامية بيئة صالحة من علماء شرعيين مخلصين، وخبراء اقتصاديين ومهنيين، بحيث تشترك جهودهم في ابتكار منتجات وأدوات مالية أصيلة تستجيب للاحتياجات الاقتصادية المعاصرة وتحقق مقاصد الشريعة في اعتبار المعنى والمقصود الشرعي من المنتج وترجيحهما على اللفظ والصورة، وشعارنا في ذلك هو تحقيق القاعدة الفقهية الذهبية: " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ".

## **الهوامش :**

<sup>i</sup> : Finnerty, J.D(1988) : "Financial engineering in corporate finance": An overview, Financial management, vol. 17, no. 4, pp: 56-59.

<sup>ii</sup> : Michel. Ibrahim, Fadi. A. Farhat (2007): "Dictionary of Business and Finance", Dar-El Kotob Al-Ilmiyah, Lebanon, 1st Edition, pp: 241-242.

<sup>iii</sup>: الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE): (International Association of Financial Engineers): هي هيئة متخصصة أنشئت خصيصا

للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية عام 1992، وهي تضم أعضاء من شتى أنحاء العالم يمثلون الممارسين، الأكاديميين، المهنيين للحاسبة، والقانون، والنظم، والمجمعات رفيعة المستوى في التقنيات العلمية، كما قام الاتحاد بوضع معايير للصناعة تركز على النظرية والتطبيق.

<sup>iv</sup> : John .F. Marshall (2000): "Dictionary of Financial Engineering", John Wiley and Sons Edition, New York, USA, p: 79.

Jack Marshall (2005): "What Is Financial Engineering?" ([www.fenews.com/what-is-fe/what-is-fe.htm](http://www.fenews.com/what-is-fe/what-is-fe.htm)). Consulté le (30/06/13).

<sup>v</sup>: عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 2، سنة 2007، ص: 19. فتح الرحمن محمد صالح: "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002، ينظر الرابط أدناه:

[www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol\\_26/masrafi\\_26.htm](http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm). Consulté le (30/06/2013).

<sup>vi</sup>: الإمام البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، ر: 2188. الإمام مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ر: 1594. الإمام ابن حبان: "صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، ر: 5022.

- <sup>vii</sup>: ينظر: ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة2000، ج4، ص:618. الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، سنة2009، مادة البرني، ص:1189.
- <sup>viii</sup>: الإمام البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ر: 2089. الإمام مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ر: 1593. الإمام مالك: "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ر: 1291.
- <sup>ix</sup>: ينظر: ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2011، مادة الجمع، ص:240. ابن عبد البر: "التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيده"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1999، م8، ص:147.
- <sup>x</sup>: ينظر: ابن الأثير، المرجع السابق، مادة جنب، ص:244. ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج4، ص:505. ابن عبد البر، المرجع السابق، ص:147.
- <sup>xi</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أبريل2004، ص: 10. عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية"، المرجع السابق، ص:20.
- <sup>xii</sup>: محمد بن إبراهيم: "الحيل الفقهية في المعاملات المالية"، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، سنة 2009، ص: 123.
- <sup>xiii</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "التحوط في التمويل الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2007، ص:110-113.
- <sup>xiv</sup>: المرجع السابق، ص:120، 121.
- <sup>xv</sup>: سورة الأحزاب، من الآية: 72.
- <sup>xvi</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "التحوط في التمويل الإسلامي"، المرجع السابق، ص:115-119.
- <sup>xvii</sup>: المرجع السابق، ص:123.
- <sup>xviii</sup>: الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة ربا، ص:1293.
- <sup>xix</sup>: سيد سابق: "فقه السنة"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، سنة1998، ج3، ص:126.
- <sup>xx</sup>: سورة البقرة، من الآية: 279.
- <sup>xxi</sup>: سورة البقرة، من الآية: 278.
- <sup>xxii</sup>: الإمام البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الوصايا، ر:2615. الإمام مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، ر:89/145.
- <sup>xxiii</sup>: رفيع يونس المصري: "الجامع في أصول الربا"، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، سنة2001، ص:10-14.
- <sup>xxiv</sup>: ولعل النماذج الرائدة بهذا الخصوص "نموذج الربا الرياضي"، وهو نموذج طوره أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات سامر قنطقجي، حيث يترجم النموذج رؤى المذاهب الأربعة في صياغات رياضية. أنظر: مظهر سامر قنطقجي: "نموذج الربا الرياضي"، الموقع فقه المعاملات: <http://www.kantakji.org>. Consulté le (25/06/2013).
- <sup>xxv</sup>: الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة غرر، ص:474.
- <sup>xxvi</sup>: وزارة الأوقاف بالكويت: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1992، ج31، ص:149، 150.
- <sup>xxvii</sup>: رمضان حافظ عبد الرحمن: "نظرية الغرر في البيوع"، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، سنة2005، ص:10.
- <sup>xxviii</sup>: الإمام الدارمي: "سنن الدارمي"، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الغرر، ر:2554. محمد ناصر الدين الألباني: "السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير"، دار الدلائل الأثرية، الجليل، المملكة العربية السعودية، ط2، سنة 2007، كتاب البيوع، ر:2434، ج1، ص:399.
- <sup>xxix</sup>: ينظر: محمد عثمان شبير: "المدخل إلى فقه المعاملات المالية"، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة2004، ص:20. علي أحمد السالوس: "فقه البيع والإستيناق والتطبيق المعاصر"، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤسسة الريان، قطر، ط4، سنة 2006، ص:296.
- <sup>xxx</sup>: محمد أبو زهرة: "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعه1977، ص:232، 233.
- <sup>xxxi</sup>: سورة البقرة، من الآية: 268.
- <sup>xxxii</sup>: سورة الحج، من الآية: 78.
- <sup>xxxiii</sup>: الإمام البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ر:39. الإمام ابن حبان: "صحيح ابن حبان"، كتاب البر والإحسان، ر:351.
- <sup>xxxiv</sup>: محمد البلتاجي: "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، أنظر الرابط: [Http://www.bltagi.com/dawabet\\_eltamweel.htm](Http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm). Consulté le (25/06/2013).
- <sup>xxxv</sup>: نفس المرجع السابق.
- <sup>xxxvi</sup>: بدر الدين بن تريدي: قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول"، مطبعة الجزائر، سنة 2000، ص:12.
- <sup>xxxvii</sup>: الإمام مالك: "الموطأ"، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ر:1372.
- <sup>xxxviii</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص:21-23.
- <sup>xxxix</sup>: بدر الدين بن تريدي، المرجع السابق، ص:48.
- <sup>xl</sup>: أبو إسحاق الشاطبي: "الموافقات"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، سنة2011، م2، ص:653.

<sup>xi</sup>: سورة الأعراف، من الآية:361.

<sup>xiii</sup>: إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، ط1، سنة2005، م2، ص، ص:1235، 1236.

<sup>xiii</sup>: أبو إسحاق الشاطبي، نقلًا عن ابن بطّة، المرجع السابق، ص، ص:649، 650.

<sup>xiv</sup>: إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص: 1236.

<sup>xiv</sup>: Munawar Iqbal, "Financial Engineering and Evaluation of New Instruments", IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture, November, 2004.

<sup>xvi</sup>: عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص:34.

<sup>xvii</sup>: المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>xviii</sup>: نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>xix</sup>: أوصاف أحمد، منور إقبال، طارق الله خان: "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، ص - ص: 37-63.

<sup>i</sup>: Jean Arroux(1999) : " Les Théories de la croissance ", La Pensée Economique Contemporaine ,3<sup>e</sup> édition du seuil ; p: 229.

<sup>ii</sup>: أوصاف أحمد، منور إقبال، طارق الله خان، المرجع السابق، ص - ص: 37-63.

<sup>iii</sup>: المرجع السابق، ص- ص: 37-63.

<sup>iii</sup>: نفس المرجع، نفس الصفحات.

<sup>iv</sup>: عزت عبد العزيز فرج: "اقتصاديات البنوك"، مطبعة كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، طبعة 2000، ص:11.

<sup>v</sup>: بشير علي خلاط: "المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2008، ص: 12.

<sup>vi</sup>: عبد الكريم قندوز، مداني أحمد: "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية"، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، سنة 2009، ص:06.

<sup>vii</sup>: شعبان محمد البروراي، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 2002، ص:161.

<sup>viii</sup>: وليد محمد المطاوعة: "الصكوك الإسلامية"، الإقتصاد الإسلامي، البيت الكويتي، مقال نشر بتاريخ:12 أوت 2009. ينظر الرابط أدناه:

<http://albaitalkuwaiti.wordpress.com>. Consulté le (25/06/2013).

<sup>ix</sup>: وهبة الزحيلي: "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة2007، ص:394.

<sup>ix</sup>: المرجع السابق، ص: 425.

<sup>x</sup>: شعبان إسلام البروراي، المرجع السابق، ص: 158. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:387.

<sup>xii</sup>: عبد الكريم قندوز، مداني أحمد: "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>xiii</sup>: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص، ص:68، 69.

<sup>xiv</sup>: وليد خالد الشابيحي، عبد الله يوسف الحجي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص:909.

<sup>xv</sup>: المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>xvi</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، المرجع السابق، ص:17.

<sup>xvii</sup>: Berger. A and L. Master: "Inside the Black Box: What Explains Differences in the Efficiencies of Financial Institutions?" Journal of banking and Finance, vol 21, pp: 895-940.

<sup>xviii</sup>: عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي: "نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد11، عدد 1999، ص:55.

<sup>xix</sup>: مجد الدين محمد عبد الجواد: "الكفاءة الاقتصادية"، إدارة تنمية قطاع الأعمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، طبعة 2006، ص:01.

<sup>xx</sup>: المرجع السابق، ص- ص:01-06.

<sup>xxi</sup>: IIFM, "Sukuk Overview & Trends", Conference on the Role of Sukuk in Development, Istanbul, Friday, 18 th, May 2012, p3.

<sup>xxii</sup>: إبراهيم سامي السويلم: "التحوط في التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص:127.

<sup>xxiii</sup>: المرجع السابق، ص:127-130.

<sup>xxiv</sup>: الإمام ابن ماجه: "سنن ابن ماجه"، كتاب الزهد، باب الحكمة، ر: 4169.

<sup>xxv</sup>: عبد الكريم قندوز: "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص، ص:7، 8.

lxxvi: المرجع السابق، ص:8.

lxxvii: أحمد محمد نصار: " استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية "، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مقال نشر يوم: 2005/7/29، ينظر

الرابط:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Finance.htm>. Consulté le (30/06/2013).